مرسوم تنفيذيّ رقم 97 - 323 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1397 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالقانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 111 المورّخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التّجاريّة والصّناعيّة والحرفيّة والحرّة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطنيّ،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بمأموري المركز الوطنيّ للسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت وصاية وزير التّجارة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمّم هذا المرسوم أحكام المادّتين 3 و4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمّم المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 3* : يشتمل الملفّ الخاصّ بإعادة تقييد الشّخص الطّبيعيّ في السّجلّ التّجاريّ، على الوثائق الآتية :

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

– شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

المادّة 3 : تتمّم المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 42 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 4* : يشتمل الملفّ المطلوب لإعادة قيد الشّخص المعنويّ في السّجلّ التّجاريّ، على الوثائق الآتية :

– .....

– .....

– .....

– .....

– .....

– شهادة الانتساب والتّحيين الّتي تسلّمها هيئة الضّمان الاجتماعيّ المكلّفة بغير الأجراء".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 324 مؤرّخ في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الماليّة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 31 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1997،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 09 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئيس الحكومة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستّمائة وخمسة وأربعون ألفا وستّمائة دينار (645.600 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة – الفرع الأوّل – رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 1997 اعتماد قدره ستّمائة وخمسة وأربعون ألفا وستّمائة دينار (645.600 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير مصالح رئيس الحكومة – الفرع الأوّل – رئيس الحكومة، وفي الباب المبيّن في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997.

أحمد أويحيى